

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون البترول على الوجه الآتي :

رئيسا السيد وزير الصناعة المركزي
 السيد وزير الصناعة التنفيذي للاقليم الشمالى
 السيد المهندس محمود يونس
 السيد مستشار مجلس الدولة ورئيس إدارة الفتوى والتشريع
 لوزارة الصناعة
 السيد المهندس أحمد كامل البدرى ، وكيل وزارة الصناعة
 المساعد
 السيد أحمد زينو ، وكيل وزارة الخزانة المساعد للإقليم
 الجنوبي
 السيد المهندس أحمد صلاح الدين نسيم ، عضوا متدبا
 لمجلس الإدارة
 السيد الدكتور رياض عبد الحميد حجازى
 السيد المهندس على أمين والى
 السيد الدكتور حسن حسنى أبو السعود

مادة ٢ - يكون تعيين الأعضاء المذكورين لمدة سنتين وبمكافأة قدرها ٣٠٠ جنيه سنويا أما العضو المتدب فيمنح مكافأة سنوية قدرها ٢٠٠٠ جنيه وتصرف المكافأة شهريا .

مادة ٣ - على وزير الصناعة المركزي تنفيذ هذا القرار ما صدر بمراسلة الجمهورية في ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٩ مايو سنة ١٩٥٩)
 جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة في مجلس إدارة صندوق المشروعات الخاصة خلال عامى ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد السيد المهندس محمد على الهنيدى وكيل المدير العام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لحضور مجلس إدارة الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية بمدينة جنيف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرار :

مادة ١ - يوفد السيد المهندس محمد على الهنيدى وكيل المدير العام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بالإقليم المصرى لحضور مجلس إدارة الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية في دور انعقاده الرابع عشر بمدينة جنيف بسويسرا في ١٩ مايو سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ما صدر بمراسلة الجمهورية في ٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٧ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٥٩

بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون البترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ؛